

المملكة العربية السعودية
الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم



اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات للأندية التي
تطبق الاحتراف

٢٠١٣-١٤٣٤ م

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى : التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على المفهوم والمعنى الموضح أماها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك :

١/١ المملكة: المملكة العربية السعودية.

٢/١ الاتحاد: الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

٣/١ المجلس: مجلس إدارة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

٤/١ الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

٥/١ النظام: النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

٦/١ اللائحة: اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات.

٧/١ اللجنة: لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد العربي

ال سعودي لكرة القدم.

٨/١ الأندية: مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مرخص له

رسمياً من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب ومعتمدة

لدى الاتحاد.

٩/١ الرئيس: رئيس مجلس إدارة النادي.

- ١٠/١ المشرف العام: المشرف العام على فريق كرة القدم بالنادي.
- ٩/١ مدير الفريق: مدير الفريق الأول لكرة القدم بالنادي.
- ١٠/١ مدير الاحتراف: مدير الاحتراف والمسؤول عن تطبيق لائحة الاحتراف بالنادي.
- ١١/١ اللاعب: اللاعب المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف.
- ١٢/١ الإداري: إداري الفريق الأول لكرة القدم بالنادي.
- ١٣/١ المدرب: المدير الفني لفريق كرة القدم بالنادي.
- ١٤/١ الجهاز الفني: الجهاز المساعد للمدرب.
- ١٥/١ الجهاز الطبي: طبيب الفريق الذي يشرف على علاج اللاعبين ومساعديه
- ١٦/١ المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة.
- ١٧/١ العقوبات: الجزاءات المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ١٨/١ الموسم الرياضي: الموسم الرياضي الكروي وفقاً للمواعيد المحددة من الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

١٩/١ الأجر الشهري

هو المبلغ المالي الذي يدفع للاعب نهاية كل شهر
(أو الراتب الشهري): ميلادي حسب عقده الاحترافي.

مليون

الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية: أهداف اللائحة:

تهدف اللائحة تحقيق التالي:

- ١/٢ نشر ثقافة الانضباط السلوكى.
- ٢/٢ الشفافية في إدراك ومعرفة المخالفات والعقوبات والإجراءات المتتبعة في اثباتها وتقريرها.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة:

- ١/٣ تطبق أحكام اللائحة على لاعبي كرة القدم المحترفين بالنادي.
- ٢/٣ تطبق أحكام اللائحة في جميع المسابقات والبطولات التي يشارك فيها فريق كرة القدم بالنادي.

الفصل الثالث: الأحكام العامة

المادة الرابعة: المرجعية القانونية لأحكام اللائحة:

٤/١ تأتي أحكام هذه اللائحة الداخلية تنفيذاً لأحكام المواد (٤٨) و (١٣/٨) و (٤٩) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم وقواعدها التفسيرية.

٤/٢ تُعد هذه اللائحة مكملة ومتممة للعلاقة التنظيمية وال التعاقدية فيما لا يتعارض مع النظام الأساسي واللوائح الصادرة من الاتحاد.

٤/٣ كل ما لم يرد ذكره في هذه اللائحة يطبق بشأنه لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

المادة الخامسة: تعديل أحكام اللائحة:

يجوز تعديل نصوص هذه اللائحة كلما دعت الحاجة، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد موافقة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد، وللأندية الرفع ببرئياتها حول أي تعديلات أو إضافات تراه مناسبة على نصوصها أو قائمة الخالفات والعقوبات الملحقة بهذه اللائحة، وللجنة الموافقة عليها أو رفضها حسب الأحوال.

المادة السادسة: حق الاطلاع على اللائحة :

تُبلغ هذه اللائحة للمخاطبين بآحكامها وفق ما نصت عليه المادة الثانية سالفة الذكر فور اعتمادها، وأخذ توقيعهم بالعلم بها، وتزويدهم بصورة منها مع تزويد اللجنة بما يفيد تبليغهم رسميًّا.

المادة السابعة: لغة اللائحة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للائحة، ويجب على النادي ترجمتها إلى اللغة الانجليزية وأي لغات يتكلم بها اللاعب غير السعودي في فريق كرة القدم بالنادي.

الفصل الرابع: أحكام المخالفات والعقوبات

المادة الثامنة: المخالفات:

يُعد مخالفة تستوجب العقوبات المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب اللاعب المحترف فعلاً من الأفعال الواردة بقائمة المخالفات والعقوبات الملحقة بهذه اللائحة، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، ويعاقب بالعقوبة الموضحة قرین المخالفة التي ارتكبها ويجب أن تتناسب العقوبة المفروضة مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

المادة التاسعة: إثبات المخالفات:

١/٩ ثبتت المخالفات التي تكون سندًا لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قائمة المخالفات والعقوبات بأي من الآتي:

١/١٩ التقارير الرسمية التي ترد من الاتحاد أو الحكم عن المخالفات.

٢/١٩ المحاضر الرسمية المعدة من إدارة كرة القدم، مع ضرورة تدوين تفاصيل الواقعه والإشهاد والتوجيع عليها.

٣/١٩ التقارير المعدة من المدرب والجهاز الفني والطبي والإداري على أن تكون مستوفاة من حيث الشكل والمضمون وأن تدل على حقيقة الواقعه محل المخالفة،

ويراعى فيها الشفافية والمصداقية في تقرير المخالفة، مع تحمل المسئولية الكاملة لما تشمل عليه التقارير من وقائع تدلل على وجود المخالفة.

٢/٩ يتولا مدير الاحتراف مراجعة المحاضر والتقارير المعدة بما يتوافق مع احكام هذه اللائحة ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، والتوقيع بما يفيد سلامه الاجراءات المتخذة

المادة العاشرة: أنواع العقوبات:

العقوبات التي يجوز توقيعها على اللاعب المحترف هي:

١/١٠ لفت النظر: وهو إخطار رسمي خطبي يُرسل إلى المخالف يذكر بجوهر لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة المخالفات والعقوبات بالنادي والعقد المبرم معه ويعبر عن الاستثناء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

٢/١٠ الإنذار الكتابي: وهو إخطار رسمي خطبي يُرسل إلى المخالف موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع تحذيره إلى إمكان تعرضه إلى عقوبة أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.

٣/١٠ الحسم من الراتب: هو تخفيض نسبة معينة من الأجر الأساسي (الراتب الأساسي) لللاعب.

٤/١٠ المنع من مزاولة النشاط الرياضي: وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥١) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

المادة الحادية عشرة: المدة المقررة لحالة العود لارتكاب المخالفات:

في حال ارتكاب اللاعب ذات المخالفة في الموسم الرياضي نفسه فإنه يعتبر عائداً، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الثانية أو الثالثة حسب تكرارها. وفي حال ارتكاب اللاعب ذات المخالفة في الموسم الرياضي الذي يليه فإنه لا يعتبر عائداً وتعتبر وكأن المخالفة ارتكبت للمرة الأولى.

المادة الثانية عشرة: تعدد المخالفات:

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة في هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة: سماع أقوال اللاعب المحترف وتحقيق دفاعه:

لا يجوز إيقاع عقوبة الحسم من الراتب إلا بعد إخبار اللاعب المحترف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وذلك بوجب محضر يودع بملفه الخاص ومن خلال مدير الاحتراف بالنادي، وفي حال رفض اللاعب المحترف أو امتناعه عن سماع أقواله وتحقيق دفاعه فيثبت الرفض أو الامتناع في ذات المحضر.

المادة الرابعة عشرة: سقوط المساءلة التأديبية:

تسقط المساءلة التأديبية عن اللاعب المحترف في الحالات المرتكبة منه بعد مضي أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة دون أن يقوم النادي بإخطار اللجنة واللاعب رسمياً بتوفيق العقوبات.

المادة الخامسة عشرة: صلاحية توقيع العقوبات:

تكون صلاحية توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه أو من يفوضه لذلك على أن يكون التفويض كتابي، ويجوز استبدال العقوبة المقررة لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بعقوبة أخف.

المادة السادسة عشرة: التدرج في توقيع العقوبات:

عند توقيع العقوبات المنصوص عليها في قائمة المخالفات والعقوبات يراعى التدرج إلا إذا كانت نوعية المخالفة تستوجب غير ذلك فيمكن تطبيق الحد الأعلى للعقوبة وفق المعايير التالية

١/١٦ وقت ارتكاب المخالفة سواء في معسكر فريق كرة القدم في بداية الموسم الرياضي أو في المباريات العادلة أو في المباريات والمشاركات الهامة.

٢/١٦ تأثير المخالفة على النادي مع ذكر المبررات المؤثرة في القرار الصادر بالعقوبة.

٣/١٦ تكرار المخالفة.

المادة السابعة عشرة: الحسم من الراتب:

١/١٧ لا يجوز أن يزيد الحسم على اللاعب المحترف عن (٥٥%) من الأجر الشهري في الشهر الواحد.

٢/١٧ في حال كانت المخالفات المرتكبة من اللاعب المحترف تبرر زيادة الحسم عن (٥٥%) فيتم الرفع عن تفاصيلها وأسبابها ونسبة الزيادة للجنة الاحتراف للموافقة أو رفضها أو تطبيقها بما تراه.

٣/١٧ في حال وقوع غرامة مالية على اللاعب من الاتحاد أو أحد لجانه بسبب يرجع إلى اللاعب نفسه سواء بسبب سوء سلوكه ونحوه؛ يقوم النادي بسدادها وللنادي حسم قيمة الغرامة من الراتب الشهري لللاعب بشرط أن لا تزيد عن النسبة المحددة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة : إخطار اللاعب ولجنة الاحتراف وأوضاع

اللاعبين بقرار العقوبة:

٤/١٨ يُخطر اللاعب المحترف بالقرار الصادر ضده بالعقوبة وسبيها ومقدارها خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة، وإذا امتنع عن استلام القرار أو رفض التوقيع

بالعلم يسلم لوكيله إن وجد أو يرسل للعنوان المثبت في نموذج العنوان المختار، على أن يراعى التدرج في الإخطار حسب ما نصت عليه هذه الفقرة.

٢/١٨ تُنظر لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالقرار الصادر ضد اللاعب

المحترف بالعقوبة وسببها ومقدارها خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة.

٣/١٨ يشترط في الإخطار أن يكون باللغة العربية بالنسبة للاعب السعودي، اللغة العربية واللغة الانجليزية او احد اللغات الرسمية التي يتحدث بها اللاعب غير السعودي، ما لم تكن اللغة الانجليزية من اللغات التي يتحدث بها فيكتفى باللغة العربية واللغة الانجليزية في البلاغ.

٤/١٨ يعتبر إخطار اللاعب أو اللجنة خلال المدة الزمنية المحددة في هذه المادة شرطاً أساسياً لتوقيع العقوبة؛ ويتحقق للجنة بموجتها رفع العقوبة عن اللاعب في حال اخلال بهذا الشرط .

المادة التاسعة عشرة: إلغاء عقد اللاعب الاحترافي:

لا تخال الأحكام السابقة بحق النادي في إلغاء عقد اللاعب المحترف وفقاً لأحكام

المادة (٥١) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

المادة العشرون: فسخ عقد اللاعب المحترف:

يراعى في فسخ عقد اللاعب المحترف أحكام الفصل التاسع من لائحة
الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد.



الفصل الخامس: أحكام التظلم من القرارات الصادرة بالعقوبة

المادة الحادية والعشرون: الجهة التي ترفع لها التظلم من القرارات الصادرة بالعقوبة:

١/٢١ يُرفع التظلم من القرارات الصادرة بالعقوبة وفق أحكام هذه اللائحة لرئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالقرار الصادر بالعقوبة أو العلم به من خلال مدير الاحتراف بالنادي، مع اخطار اللجنة بصورة منه بعد توقيع مدير الاحتراف بالنادي على استلام أصل التظلم، وبفوات المدة يعتبر قبولاً بالعقوبة وإقراراً بالمخالفة.

٢/٢ يحق لرئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه تكليف من يراه للنظر ودراسة التظلم المرفوع.

المادة الثانية والعشرون: المدة المقررة للبت في التظلم:

١/٢٢ يصدر رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه قراره في التظلم المرفوع خلال عشرة أيام من تاريخ استلام التظلم وفقاً للتالي:

- ١/١/٢٢ إقرار العقوبة الصادرة.
- ٢/١/٢٢ إلغاء العقوبة الصادرة.

٣/١/٢٢ تخفيف العقوبة الصادرة.

٢/٢٢ يُخطر المتظلم بنتيجة تظلمه وتنفذ الإجراءات الالزمة.

٣/٢٢ في حال مضي المدة المقررة في الفقرة (١/٢٢) من هذه المادة دون البت في التظلم، فيحق للاعب المحترف اللجوء مباشرة للجنة للنظر في تظلمه.

المادة الثالثة والعشرون: التظلم أمام لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

من القرار الصادر بالعقوبة:

يراعى في التظلم من القرار الصادر بالعقوبة وفق لأحكام هذه اللائحة أمام لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ما نصت عليه المادة (٥٨) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وقواعدها التفسيرية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون: سريان اللائحة الموزعية:

تسري أحكام اللائحة الموزعية الداخلية للمخالفات والعقوبات بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه وإجازتها من لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد.

قائمة المخالفات والعقوبات

أولاً: المخالفات والعقوبات المتعلقة بالمواعيد:

يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الراقي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب			Nوع المخالفة	M
3	2	1	مخالفات التأخير	١
الجسم بما لا يزيد عن (٢٠٪) من الراتب الأساسي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.	الجسم بما لا يزيد عن (١٠٪) من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد عن شهر.	توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي	التأخير عن موعد التمارين أو التدريبات الصباحية أو المسائية.	١
			التأخير عن المسكر.	٢
			التأخير عن وقت الوجبات الغذائية.	٣
			التأخير عن المواجهة او الحافلة في المشاركات المحلية او الخارجية.	٤
			التأخير عن الاجتماع الفني للفريق.	٥
			التأخير عن النوم ليلة المباراة في المشاركات المحلية او الخارجية.	٦
			التأخير عن اللقاءات التلفزيونية الملزمة أو المحددة من إدارة الفريق.	٧
			التأخير عن مواعيد العلاج الطبيعي المعد من قبل طبيب الفريق.	٨
			عدم الالتزام بتوقيع الحضور اليومي.	٩
			التأخير عن البرنامج المحدد من الجهاز الطبي للفريق.	١٠

			نوع المخالفة	م
			مخالفات الغياب	ب
3	2	1	الغياب عن المباريات الرسمية دون عذر مقبول من إدارة الكرة بالنادي.	١
			الغياب عن المباريات الودية دون عذر مقبول.	٢
			الغياب عن التمارين أو التدريبات الصباحية أو المسائية.	٣
الجسم بما لا يزيد عن (٥٥%) من الراتب الأساسي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.	الجسم بما لا يزيد عن (٣٠%) من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد عن شهر.	الجسم بما لا يزيد عن (١٥%) من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد عن شهر.	الغياب عن الوجبات الغذائية الإجبارية أو البرنامج المحدد من الجهاز الطبي أو البرنامج الفردي المحدد من الجهاز نفسه. والغياب عن اللقاءات التلفزيونية الملزمة أو المحددة من إدارة الفريق.	٤
			الغياب عن المواعيد المحددة لصعود الطائرة أو الحافلة في المشاركات المحلية أو الخارجية.	٥
			الغياب عن معسكر الفريق في المشاركات المحلية أو الخارجية أو الخروج من المعسكر دون موافقة الإدارة.	٦
		وفي حال تقييمه أكثر من ذلك يرفع الأمر	مع مراعاة أحوال الغياب المنصوص	غاب اللاعب كلياً عن النادي.

	<p>لللجنة الاحتراف بالاتحاد السعودي لكرة القدم لتقرر ما تراه مناسب</p>	<p>عليها في الفقرات السابقة، فإنه في حال غياب اللاعب دون الحصول على موافقة خطية من إدارة كرة القدم بالنادي يعاقب بالجسم من راتبه الشهري مقدار أجر الأيام التي تقضي عنها بحد أقصى (١٥) يوماً في الموسم الرياضي الواحد.</p>	
--	--	---	--

ثانياً: المخالفات المتعلقة بسلوك اللاعب:

<p>يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الراقي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب</p>	<p>3 2 1</p>	<p>نوع المخالفة</p>	<p>٢</p>
<p>الجسم بما لا يزيد عن (٤٠%) من الراتب الأساسي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.</p>	<p>الجسم بما لا يزيد عن (١٥%) من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد عن شهر.</p>	<p>توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي.</p>	<p>١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩</p>

		أذن مسبق من المشرف على الفريق أو مدير الفريق أو الجهاز الفني.	
		الحديث لوسائل الاعلام بعد دخول المعسكر الداخلي للمباراة بدون إذن مسبق.	
		السفر خارج مقر النادي دون إذن من المشرف على الفريق أو مدير الفريق أو الجهاز الفني أو الطبي.	
		القيام بتصرفات أو اشارات تسيء للنادي أو منسوبيه أو جماهيره أو منسوبي أو جماهير النادي المنافس سواءً أكان بالقول أو الفعل.	
		ارتداء ملابس تحمل عبارات أو صور، او لبس سلاسل مخالفة للآداب الشرعية.	
		عدم المحافظ على الصلوات مع الفريق في جماعة للاعب المسلم.	
		عدم التقيد بالآداب الشرعية والعادات والتقاليد والتي تعكس الاتباع غير الحسن عن اللاعب السعودي أو المسلم داخل المملكة أو خارجها.	
		عدم احترام اسم وشعار النادي وجماهيره، وقراراته وأنظمته.	

ثانياً: تابع المخالفات المتعلقة بسلوك اللاعب:

			نوع المخالفة	م
يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب ومراعاة العقوبات التي تصدر من لجان الاتحاد	3	2	1	عند ارتكاب إحدى المخالفات التالية:
الجسم بما لا يزيد عن (٤٠٪) من الراتب الأساسي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.	الجسم بما لا يزيد عن (١٥٪) من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد عن شهر.	توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي للمرة الأولى.	سوء التعامل مع الجهاز الفني أو الطبي أو الإداري أو اللاعبين أو الجمهور سواء داخل الملعب أو خارجه.	١٠
			اللعبة خارج النادي في غير الحالات المصحح بها.	١١
			قد حكم المباريات أو الجهاز الفني أو الطبي أو الإداري أو زملائه اللاعبين من خلال وسائل الإعلام المختلفة.	١٢
			عدم التزام اللاعب بارتداء الملابس الخاصة بالتمارين أو الملابس الرسمية (البدلة الرياضية، الحذاء الرياضي) أو الملابس الخاصة بالسفر مع فريق النادي أو الملابس الخاصة بالتحرك من وإلى الفندق.	١٣
			عدم التزام اللاعب بمواعيد المحددة لصعود الطائرة أو الحافلة في المشاركات المحلية أو الخارجية.	١٤
			اصطحاب شخص آخر لا يمت لفريق النادي بصلة في الحافلة الخاصة بنقل	١٥

			الفريق.	
			استخدام الجوال في غرفة الملابس أثناء المباريات أو في الحافلة أثناء مغادرة الملعب لأداء المباريات.	١٦
			السماح لأحد الأشخاص الذين لا يمدون بصلة لفريق النادي بالدخول لغرفة الملابس الخاصة بفريق النادي.	١٧
			عدم إلزام اللاعب بالتعليمات والبرامج الخاصة بالفريق والصادرة من الجهات الفنية والإداري.	١٨

ثالثاً: الحالات المتعلقة بالبطاقات الصفراء والحراء التي يحصل عليها

اللاعب في المباريات المحلية أو الخارجية:

م	نوع الحالة	
3	حصول اللاعب على بطاقات صفراء أو حمراء في المباريات المحلية أو الخارجية:-	
	<p>جسم (٤٠٪) من الراتب الأساسي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.</p> <p>جسم (١٠٪) من الراتب الأساسي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.</p> <p> الجسم بما لا يزيد عن (٥٪) من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد عن شهر.</p>	<p>حصول اللاعب على ثلاثة بطاقات صفراء أو بطاقة حمراء خلال الموسم الرياضي</p>

رابعاً: المخالفات المتعلقة بهبوط مستوى اللاعب:

م	نوع المخالفة	يعاقب اللاعب بالدرج حسب التسلسل القي	3
2	1		3
	<p>هبوط مستوى اللاعب على أن يرافق في ذلك أن يكون لدى النادي تقارير قياسية واختبارات دورية وفق معايير محددة تحدد مستوى اللاعب واعتمادها من مدرب الفريق أو المدرب الفني والمدير الإداري أو المشرف على الفريق ورئيس النادي على أن يحدد التقرير وسائل وطرق رفع مستوى اللاعب الفني.</p> <p>الجسم بما لا يزيد عن (٥٠%) من الراتب الأساسي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.</p> <p>الجسم بما لا يزيد عن (٤٠%) من الراتب الأساسي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.</p> <p>الجسم بما لا يزيد عن (٢٥%) من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد عن شهر.</p>		